

السياسة الجزائية في ايران حيال العهر

محسن برهاني

دكتوراه في القوانين الجزائية وعلم الجريمة، وعضو الهيئة العلمية (التدريسية) في جامعة شهرکرد

مقتطف

العهر كظاهرة أصبحت مادة لدراسة و بحوث الكثير من العلوم الانسانية، و من شأن دراسة هذه الظاهرة قانونياً أن تسوق باتجاه استتباب الوضع على المجالين: الأول، دراسة علة جريمة هذا السلوك، و الثاني دراسة العناصر الثلاثية للجريمة. بعض التفاسير لمبدأ الحماية القانونية و أيضاً لمبدأ الاخلاقية القانونية تمهد الأرضية الجرمية لهذه الممارسة. ان هذه الجريمة من نسخ الجرائم الادمانية (الناشئة عن العادة)، و تحققها منوط بارتكاب العلاقة الجنسية على نحو يمكن احرازه من خلال امتهان مرتكبها كمهنة له. و في النصوص الفقهية يشكل اصطلاح «المشهورة بالزنا» أقرب الألفاظ الخاصة بهذه الجريمة التي خصصت لها أحكام مختلفة. و على أساس ما مضى فأن العهر لما كان يشكل جريمة خاصة، فإنه يجب على المشرعين أن يبادروا الى إزالة ثغرتة القانونية بالاعتماد على المصادر الفقهية. ثم يمضي البحث لتقديم اقتراح قانوني لسد الثغرة القانونية في هذا الشأن .

المفردات الاساسية

العهر، الاشتهار بالزنا، الجرم الادماني، الجريمة، الثغرة القانونية

دور الجنس في معاقبة المجرم

جعفر يزديان جعفري

دكتوراه في القانون الجزائية و علم الجريمة، و عضو الهيئة التعليمية (التدريسية) في جامعة كاشان

مقتطف

الجنس فس الأساس لا يشكل عاملاً للتباين في انزال العقاب، لكن يلاحظ في النظام الحقوق الاسلامي و من بعده المقررات السائدة في الجمهورية الاسلامية في ايران اختلافات من هذه الجهة. هذه الاختلافات يمكن إجمالها في ثلاثة أقسام هي: الاختلاف في نوع العقاب وحده، و الاختلاف في الاعفاء عن تلقي العقاب، و الاختلاف في تنفيذ العقوبات، فهل أن هذه الاختلافات تتنافى مع مبدأ المساواة بين الأفراد إزاء القانون ثم تكون في النتيجة مجافية للعدالة؟ و قد جهد الباحث في هذا المقال على الرد بشأن التساؤل المذكور على أساس الأدلة العقلية و المباداة و المفاهيم المعتمدة في القوانين الجزائية، و يتضح في هذا البحث أن الاختلافات في حد الزنا، و اللواط و السحاق، و القوادة، و الدفع نحو التردد على النساء و الرجال، موجودة و قائمة، كما أنه قد أخذ بعين الاعتبار تطبيق تخفيف العقوبات بالنسبة للنساء، و في النهاية يتولى البحث من خلال ما يتقدم به من نقد و مقارنة حقوقية، استعراض تغرات المواد القانونية .

المفردات الأساسية

الجنس، المرأة، الرجل، الجرم، العقوبة، القوانين الجزائية

تسديد فاضل الدية و اختيار ولي دم في القتل المرأة

أحمد حاجي ده آبادي

دكتوراه في القوانين الجزائية، وعضو الهيئة العلمية (التدريسية) في جامعة طهران (برديس قم)

مقتطف

طبقاً لفقہ الأمامية، لو قتل رجل امرأة عمداً، فإنه يمكن لولي دم المرأة أن يقتص منه من خلال دفع نصف دية الرجل. إن هذا الحكم و مع أن الدية في القتل العمد تصالحية و تحتاج الى موافقة القاتل، يولد أحياناً مشكلة من الناحية العملية، ذلك لأن ولي دم المرأة لا يمتلك في بعض الأحيان القدرة على دفع فاضل (متبقى) الدية، كما أن القاتل يكون غير مستعد للمصالحة، و بالنتيجة يصبح دم المرأة على شفا الهدر و الضياع. و بغية حل هذه المشكلة هناك عدة سبل على ما يعتقد من بينها المساواة في قصاص الرجل و المرأة، و سداد فاضل دية المرأة من بيت المال، و عدم قبول و مصالحة القاتل على تسلّم الدية. و في هذا البحث يتم نقد و تقليب السبيلين الأول و الثاني، و من ثم يقترح السبيل الثالث.

المفردات الاساسية

القصاص، فاضل الدية، التصالح، بيت المال، القتل العمدي، ولي الدم

مراجعة قانونية للمادة ١٠٤٣ من القانون المدني

عباس ويشته

دكتوراه في القانون الخاص، وعضو الهيئة العلمية (التدريسية) في الجامعة الحرة بتاكستان

المقتطف

في المذاهب الاسلامية هناك آراء كثيرة تتبنى عدم امكان زواج الفتاة الباكر الرشيدة بدون إذن الولي القهري، حيث أوردت المادة ١٠٤٣ من القانون المدني أيضاً ضرورة إذن الولي في نكاح الفتاة الباكر بشكل صريح. ويعتقد بعض الفقهاء بالفصل ما بين النكاح المؤقت والدائم، وقد أحاط عدد كبير و اعتبر الكثيرون من الفقهاء المعروفين و بعض مراجع الدين الحاليين أن إذن الأب غير لازم في نكاح الفتاة. و عليه فأن هذه المادة تتنافى مع وجهة نظر بعض فقهاء الشيعة ممن هم مراجع للكثير من الناس، هذا و أنه لو كانت هناك فتاة تقلد هؤلاء المراجع و قامت باجراء عقد النكاح دون إذن الأب فالقانون لن يعتبره عقداً صحيحاً و لا يأخذ في اعتباره ما يترتب عليه من آثار كما في النكاح الصحيح. و في هذا البحث يتم تقضي هذه المشكلة، مستعرضاً من هذا آراء الفقهاء المتقدمين و المتأخرين و المقارنة فيما بين وجهات نظر الفقهاء و مراجع الدين مع هذه المادة و آثارها الحقوقية و العقابية المترتبة على عمل المقلد وفق رأي الفقهاء المشار اليهم في معارضة هذه المادة، و من ثم يقترح معالجات قانونية باتجاه حل هذه المشكلة .

المفردات الاساسية

الفتاة الباكر، المكاح، إذن الولي، الوبية، الرشد الشرعي

المسؤولية الجزائية التدريجية للفتيات

سام سواد كوهي فر

دكتوراه في قانون دعاوى، وعضو الهيئة العلمية (التدريسية) للجامعة الاسلامية الحرة -
فرع شمال طهران

سيد علي كاظمي

ماجستير في حقوق الانسان

مقتطف

يشكل سن المسؤولية الجزائية أحد القضايا المهمة منذ زمن بعيد، وهو من بين أكثر الحقوق الجزائية تجاذباً، حيث تتأكد إشكالية هذه المسألة في التجاذب بين تدريجيتها أو دفعها للمسؤولية الجزائية. و استناداً للآراء المشهورة لفقهاء الدين الشيعة يتحدد سن المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الاسلامية على أساس سن البلوغ الشرعي، (٩) سنوات قمرية كاملة للفتيات، و(١٥) سنة كاملة للفتيان. و هنا يثار السؤال التالي: هل أن ارتكاز سن المسؤولية الجزائية على سن البلوغ الشرعي صحيح؟ وهل أن سن البلوغ أمر تعبدي أم تكويني؟ وهل هو تدريجي أم دفعي؟، و في هذا البحث جرت دراسة موضوع سن المسؤولية الجزائية للفتيات من الابعاد المختلفة و نقد القوانين السائدة، حيث يقوم مقترح التدرج في سن المسؤولية الجزائية للفتيات بما يتناسب مع رشدهنّ ونضجهنّ العقلي وقدرتهنّ على التمييز .

المفردات الاساسية

الفتاة، المسؤولية الجزائية التدريجية، البلوغ، الرشد، سن